لسبعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا
وضعت لستة اشهر كفاها اربعة وعشرون شهرا كما قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الى كلامه وقال
الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما
تزداد قال ابن عباس ما تغيض الارحام ما نقص عن التسعة
اشهر وما تزداد ما تزيد عليها ووافقه على هذا اصحابه
كمجاهد وسعيد بن جبير وقال مجاهد ايضا اذا حاضت
المراة على ولدها كان نقصانا من الولد وما تزداد قال اذا
زادت على تسعة اشهر كان ولدا تاما لما نقص ولدها
وقال ايضا الغيض ما رات الحامل من الدم في حملها
وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على التسعة اشهر
وهو تمام النقصان وقال الحسن ما تغيض الارحام
ما كان من سقط وما تزداد المراة ثلاثة عشر اشهر وقال
عكرمة تغيض الارحام الحيض بعد الحمل فكل يوم ترى
فيه الدم حاملا ازدادته في الايام ظاهرا فما حاضت

يوما الا ازدادت في الحمل يوما وقال قتادة الغيظ السقط
وما تزداد ولوق التسعة اشهر وقال سعيد بن جبير
ادارات المراة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان
في غذا الولد وزيادة في الحمل تغيض وتزداد فعلان مسند
بان مفعولهما محذوف وهو العايد ما الموصولة والغيض
النقصان ومنه وغيظ الماء وضده الزيادة والتحقيق
في معنى الاية انه تعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة
والنقصان فهو العالم بذلك دون غيره كما هو العالم بما
تحمل كل انثى هل هو ذكر او انثى وهذا احد انواع
الغيب التي لا يعلمها الا الله كما في الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ولا يعلم ما
في الارحام الا الله ولا يدري نفس باي ارض تموت الا
الله فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم وعلم وقت
اقامته فيه وما يزيد من بدنه وما ينقص وما عدا هذا
القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام وروي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)